

شرح كتاب نظرية العقد | الشيخ خالد المشيقح | المجلس الاول

#دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين تعريف العقد. العقد في اللغة يطلق على معان منها الربط والشد والتقوية. واما في الاصطلاح فهو ربط الايجاب بالقول - [00:00:04](#)

والايجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري ونحوه. او من يقوم مقامه. والذي يقوم مقام المالك اربعة. الوكيل والوصول ايها الناظر والولي والوكيل هو الذي استفادت والوكيل والوكيل هو الذي استفاد التصرف حال الحياة. كالوكيل في - [00:00:28](#)

والشراء. والوصي هو الذي استفاد التصرف بعد الممات كالموصى اليه بعد الموت بان يفعل كذا وكذا الى اخره والناظر هو القائم على الاوقاف والولي هو القائم على القصر من الصراط القصر من الصغار والمجانين والسفهاء. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:54](#)
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - [00:01:16](#)

ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما. وتفرقنا من بعده تفرقا معصوما. ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما - [00:01:37](#)
اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة في هذه المجالس الاربعة سنتعرض لموضوع لموضوعين مهمين الموضوع الاول يتعلق بالعقود ما هي القواعد والضوابط المتعلقة بالعقود سواء كان هذا العقد - [00:02:00](#)

عقد معاوضة او عقد تبرع او عقد توثقة او عقد نكاح سيكون الحديث باذن الله عز وجل عن العقد وما يتعلق به من ضوابط وقواعد واما الموضوع الثاني فهو فيما يتعلق بالربا - [00:02:39](#)

ما هو الربا وما هي الاموال الربوية وما هي ضوابط الربا هذا باذن الله عز وجل سنلقي الضوء عليه. وقد جمعت هذه المذكرة في هذين الموضوعين ما يتعلق في قواعد العقد وضوابطه - [00:03:12](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق بالربا وضوابطه من خلال مجالس ودروس قمت بها للطلبة فحصل هذا الملخص لهذه القواعد والضوابط في بداية هذه القواعد والضوابط قبل ذلك دراسة مثل هذه القواعد والضوابط هذا مهم جدا لطالب العلم - [00:03:37](#)

اذ ان دراسة القواعد مما يفتح لطالب العلم ابواب العلم اذ انه بمعرفة هذه القاعدة يعرف او يغنيه ذلك عن معرفة كثير من الفروع التي يتعرض لها الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:04:13](#)

اذ ان القواعد تنتظم مسائل كثيرة وفروعا متعددة فائدة معرفة القواعد ودراسة القواعد والضوابط هذا الفائدة الاولى انه يفتح لطالب العلم باب التعلم معرفة مثل هذه القواعد باذن الله سيفتح له طريقا - [00:04:49](#)

الى دراسة ابواب المعاملات التي ينص عليها الفقهاء رحمهم الله في مدوناتهم والفائدة الثانية ان دراسة مثل هذه القواعد والضوابط يختصر له العلم اذ ان هذه القواعد كما اشرت تنتظم - [00:05:24](#)

كثيرا من المسائل والفروع ولهذا العلماء رحمهم الله تعالى الفوا في قواعد الاصول وقواعد الفقه وقواعد الحديث قواعد التفسير

وغير ذلك الفوا كثيرا ودونوا كثيرا فيما يتعلق بالقواعد وفي مقدمة - [00:05:55](#)

هذه القواعد سيكون هناك تمهيد عن تعريف العقد وعن اقسام العقود فان العلماء رحمهم الله تعالى يقسمون العقود بعدة اعتبارات سيقسمونه من حيث العوضية كما سيأتينا ويقسمونه من حيث اللزوم وعدم - [00:06:25](#)

اللزوم ويقسمونه من حيث اشتراط القبض لصحته او لا؟ كما سيأتي ان شاء الله بيانه تمهيد في تعريف العقد قال العقد في اللغة يطلق على معان منها الربط والشد والتقوية - [00:06:55](#)

واما الاصطلاح فهو ربط الايجابي بالقبول العقد في اللغة كما ذكر يطلق على معان من هذه المعاني الربط والشد والتقوية واما في الاصطلاح فهو ربط الايجاب بالقبول هذا هو العقد - [00:07:18](#)

لان العقد مكون من الايجاب والقبول فمثلا عقد البيع مكون من الاجابة والقبول الايجاب بعث القبول قبلت الايجاب صادر من البائع القبول صادر من المشتري عقد النكاح ايضا مكون من الايجاب والقبول - [00:07:41](#)

الايجاب انكحت القبول قبلت. يقول ولي المرأة انكحت ويقول الزوج وكيل الزوج قبلت تعريف العقد نقول بان العقد هو ربط الايجاب بالقبول. هذا هو العقد وهذا كما اسلفنا هذا الربط هو احد - [00:08:03](#)

معاني العقد في اللغة واما ما يتعلق بتعريف الايجاب والقبول قلنا بان العقد هو ربط الايجاب بالقبول فما هو الايجاب؟ وما هو القبول الايجاب هو اللفظ الصادر اللفظ الصادر من المالك - [00:08:28](#)

او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من القابل او من يقوم مقامه تعريف الايجاب الايجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه القبول هو اللفظ الصادر - [00:08:56](#)

من القابل او من يقوم مقامه المالك واضح اللفظ الصادر من المالك هذا واضح او من يقوم مقامه. يعني من يقوم مقام المالك والذي يقوم مقام المالك اربعة الذي يقوم مقام المالك اربعة - [00:09:19](#)

الوكيل الوصي الناظر الولي الوكيل من هو الوكيل الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة. هذا هو الوكيل الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة العقد مثلا عقد البيع - [00:09:41](#)

اما ان يكون صادرا من المالك. مالك السيارة او من وكيله اذا لم يتولى البائع العقد بنفسه ووكل واحدا يبيع عنه وكل شخصا يبيع عنه اللفظ اما ان يكون صادر من المالك او من وكيله. الوكيل هو الذي استفاد التصرف في حال الحياة - [00:10:04](#)

فاذا تولى العقد بنفسه صادر من المالك تولى العقد وكيله صادر من الوكيل الوكيل الولي من هو الولي؟ الولي هو القائم على القصر من المجانين والسفهاء والمعتوهين والصغار هؤلاء كما سيأتينا في ضوابط العقد - [00:10:38](#)

لا يتولون العقد بانفسهم هؤلاء وانما يتولى العقد عنهم وليهم وليهم هو الذي يتولى العقد عنهم الصغير ما يتولى كما سيأتينا ان شاء الله والمجنون والمعتوه والسفيه لكن الذي يتولى وليه - [00:11:06](#)

فاذا صدر العقد من ولي المجنون العقد هنا صحيح. الايجاب صحيح لان لان المالك الاصيل وهو المجنون لا يمكن ان يصح منه العقد كما سيأتينا ان شاء الله الولي هو القائم على القصار - [00:11:30](#)

من الصغار والمجانين والمعتوهين والسفهاء الناظر هو القائم على من على الاوقاف الناظر هو القائم على الاوقاف واذا كان هناك وقف يحتاج الى بيعه والناظر ناظره هو الذي يتولى هو الذي يتولى الايجاب - [00:11:50](#)

الوصي هو الذي استفاد التصرف بعد الموت فاذا اوصى شخص ان زيدا يبيع هذا البيت الذي هو له ويصرف ثمنه في مسجد في عمارة مسجد الذي يتولى الان العقد هو الوصي - [00:12:17](#)

هؤلاء الاربعة كلهم ينوبون عن من؟ ها؟ عن المالك الولي ينوب عن المجنون الناظر جنوب عن الموقف الاصيل الوصي ينوب عن الموصي الوكيل ينوب عن المالك. هؤلاء كلهم ينوبون عن المالك - [00:12:39](#)

فتلخص لنا ايها الاحبة ان الايجاب هو اللفظ الصادر. اما من المالك او من نائب المالك. والذي ينوب عن المالك هؤلاء الاربعة ايضا القبول هو اللفظ الصادق من القابل في عقد البيع القابل هو المشتري. او من ينوب منابه والذي ينوب منابه ايضا هؤلاء الاربعة -

قد يكون الذي ينوب عن المشتري وصيا قد يكون ناظرا قد يكون وليا قد يكون وكيلًا. هؤلاء الاربعة ايضًا ينوبون عن القابل في عقد
الاشارة المستأجر قد يستأجر بنفسه وقد يستأجر بنائبه - [00:13:26](#)

نائب كما ذكر اما ان يكون وكيلًا اما ان يكون وصيا اما ان يكون وليا اما ان يكون ناظرا في عقد الشركة في عقد المسابقات في عقد
المزارعة في عقد السلام وهكذا جميع العقود - [00:13:47](#)

الايجاب والقبول الايجاب هو اللفظ الصادر من المالك او من يقوم مقامه والذي يقوم مقامه اربعة والقبول هو اللفظ الصادر من او من
يقوم مقامه والذي يقوم مقامه اربعة نعم - [00:14:01](#)

القاعدة الاولى اقسام العقد العلماء رحمهم الله تعالى يقسمون العقود بعدة اعتبارات. نعم هذه القاعدة الاولى وهي كالتمهيد لمثل هذه
القواعد وهذه القاعدة في اقسام العقود والعلماء رحمهم الله تعالى يقسمون العقود - [00:14:19](#)

عدة اقسام فالقسم الاول قال لك باعتبار العوضية او لا يقسمونه باعتبار العوضية يعني ما هي العقود التي هي عقود معاوضة اذا قال
العلماء عقود معاوضة قال العلماء عقود تبرعات قال العلماء - [00:14:44](#)

عقود توثقة الى اخره فيقسمون هذه العقود باعتبار العوضية الى ثلاثة اقسام القسم الاول اما القسم الاول عقود معاوضة. ما هي عقود
المعاوضة عقود المعاوضة هي العقود التي تبني على اساس التبادل بين المتعاقدين - [00:15:06](#)

ويقصد منها الكسب والتجارة غالبا عقود المعارضة هي العقود التي يبني على اساس التبادل ويقصد منها ماذا الكسب والتجارة يعني
كل عقد عندك قائم على التبادل اخذ واعطاء وكل منهما يقصد بهذا العقد الربح والكسب فهذا نسميه ماذا؟ ها؟ نسميه عقد ماذا؟
معاوية - [00:15:37](#)

تبرع نسميه عقد معاوضة. نعم نسميه عقد معاوضة العقود التي تقوم على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة هذا نسميه عقد
معاوضة وهذا يشمل عدة انواع من عقود عقد البيع البيع قائم على التبادل - [00:16:11](#)

تعطي السلعة وتاخذ الثمن يقصد به الربح والتجارة عقد السلم السلم عقد على موصوف في الذمة تعطيه دراهم الف ريال او الف
دينار على ان يعطيك بعد سنة الف قلم والف كتاب - [00:16:32](#)

على التبادل تمن ومثمن الاجارة عقد معاوضة. لماذا؟ لانه قائم على التبادل. تعطيه الثمن تاخذ المنفعة. منفعة السكنة المسقاة المزارعة
هذي عقود معاوضة الشركة هذا عقد معاوضة. هذه عقود معاوضة - [00:16:51](#)

الشركة تعطيه مئة الف ريال يعمل فيها يعمل فيها تبادل الربح بينكما بين العامل المالك قائم على التبادل. فهذا منه المال وهذا منه
العمل. تبادل. هذا يبذل العمل وهذا يقصد بذلك الربح. فهذه ايها الاحبة هذا - [00:17:16](#)

ضبط عقود المعاوضات تقود المعاوضة ظابطها اذا قال العلماء عقد معاوضة عقد المعارضة هي العقود التي يقصد منها قائمة على
التبادل ويقصد منها الكسب والربح والتجارة وهي قائمة على التبادل - [00:17:38](#)

ثم بعد ذلك ضرب امثلة لهذا قال البيع والصرف والسلام والاجارة والمساقات والمزارعة والشركة والجعالة هذه كلها عقود معاوضة
يقول من نظف هذا المسجد فله مئة ريال على التبادل هذا يدفع الجاعل يدفع مئة والعامل يدفع العمل - [00:17:56](#)

عقد معاوضة قال لك القسم الثاني عقود التبرعات القسم الثاني عقود التبرعات وهي العقود التي عقود التبرعات العقود التي يقصد
منها الارفاق والاحسان لا يقصد منها العوض. وانما يقصد منها ماذا؟ الارفاق والاحسان. واردة وجه الله عز وجل. مثل الهبة -

الهدية تبرع ان تعطيه هبة ما ترجو ان تعطيه هذا الكتاب هبة لا ترجو ان يعطيك ثمنه الوقف يقول هذا وقف لله عز وجل المقصود
منه الارفاق والاحسان لا ترجو عوضا الوقف - [00:18:48](#)

الوصية اذا اوصى بشيء من ماله ان هذا المال يبني به مسجد او يبني به مدرسة او يوزع الفقراء المساكين الى اخره الوصية العارية
يعيره الكتاب هذه كلها عقود عقود معاوض العتق - [00:19:13](#)

نعم هذا عقد معاوض هذه العقود يقصد منها القائمة لا يقصد منها العوض وانما المقصود منها والاحسان و ارادة وجه الله عز وجل
القسم الثالث عقود تبرع ابتدائه لكنها معاوضة في انتهائها. هذا القسم الثالث - [00:19:35](#)

القسم الثالث عقد تبرع في ابتدائه وفي انتهائه عقد معاوضة في ابتدائه تبرع وفي انتهائه معاوضة مثل عقد القرض تقرظه مئة ريال
تبرع في ابتدائه لكن في انتهائه اذا حل الاجل يعطيك هذه المئة - [00:20:00](#)

تقرظه برا ذهابا بعد نهاية الاجل يرد فهو في ابتدائه تبرع. ان تبرعت وبذلت مالك بذلت ما لك له تريد وجه الله عز وجل لكن على ان
يرد بدله فالقرض تملك مال - [00:20:30](#)

لمن ينتفع به ويرد بدنه الوكالة الضمان هذه عقود تبرع في ابتدائها لكنها في انتهائها ماذا؟ ها معاوضة انت تكفل زيد او تضمنه تقول
له تقول لشخص اقترض زيدا الف ريال وانا ظامن - [00:20:55](#)

يقرضه تبرعت انت بالظمان لكن في النهاية عقد معاوضة اذا سددت عنه انت ظمن جو ثم بعد ذلك اذا سددت عنه فانك ترجع على
المضمون يعني انت سددت للمضمون له - [00:21:21](#)

قلت انا قلت انا اضمنه اقرظه وانا ظامن له فاذا سددت عنه انا فاني اني ارجع الى سددت المضمون له ارجع على من على المضمون
عنه. انا ظامن فهو تبرع في ابتدائه لكن في انتهائه عقد معاوضة. ومثله ايضا الكفالة مثله ايضا فالقرض - [00:21:44](#)

والظمان والكفالة هذه عقود تبرع في ابتدائها لكنها في انتهائها عقود معاوضة نعم عقود معاوضة تلخص لنا باعتبار
العوضية تقسيم العقود باعتبار العوضية انها عقد معاوضة عقد تبرع في ابتدائه ومعاوضة في انتهائه - [00:22:16](#)

بقي قسم رابع الحقيقة ما اشرنا له وهو عقد توثقة عقود توثقة لعقود المعاوضة عقود توثقة لعقود المعاوضة وعقود
التوثقة هي هي ماذا؟ يعني العقود التي يقصد منها - [00:22:48](#)

التوثق للحقوق التوثق للحقوق عقد ماذا الرهن وعقد الضمان وعقد الكفالة العقد الرهن وعقد الضمان وعقد الكفالة هذه عقود توثقة
فمثلا تقول انا اقرضك الف ريال لكن بشرط ان تعطيني سيارتك رهنا - [00:23:21](#)

او ارضك رهنا هذا عقد او ثقة او انا اقرضك او ابيع عليك بئمن مؤجل. لكن بشرط نعم بشرط انا ابيع عليك بئمن مؤجل لكن بشرط ان
تأتيني بمن يضمنك - [00:23:46](#)

او تأتيني بمن يكفلك. فالقسم الرابع عقود التوثقة. وعقود التوثقة لعقود المعارضات هي العقود التي يقصد منها التوثق للحقوق وهذا
يدخل في عقد الرهن وعقد ماذا الضمان والكفالة احسنتم. طيب قال ثانيا - [00:24:03](#)

تقسم العقود باعتبار اللزوم وعدم اللزوم الى ثلاثة اقسام. من العقود ايضا تقسم باعتبار كونها لازمة او غير لازمة الى ثلاثة اقسام.
القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك احدهما ان يفك الا برضى الآخر - [00:24:28](#)

يعني العقود من حيث اللزوم وعدم اللزوم من حيث جواز الفسق وعدم جواز الفسق نقول بان العقود تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول
عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك واحد من الطرفين ان يفكاه. الا بمسوغ شرعي - [00:24:57](#)

اذا تم العقد اصبح لازما لا يملك احد متعاقدين ان يفكاه الا بمسوغ شرعي وذلك مثل مثل عقد البيع اذا قلت بعت واشتريت
وتفرقتنا من المجلس اصبح العقد لازما - [00:25:20](#)

خلاص ما يملك ان يفوز ان يفسخ لو جاء شخص قال بفسخ ما يملك الا برضا الآخر اقالة او يكون مسوق شرعي كان تجد فيه عيبا او
تدليسا او غشا ونحو ذلك - [00:25:43](#)

ومثل ايضا عقد السلم عقد السلم عقد الاجارة عقد الصرف عقد المساقات المزارعة عقد النكاح هذه كلها عقود لازمة يعني ما هو
ضابط العقد اللازم ضابط العقد اللازم هو العقد - [00:25:59](#)

الذي لا يتمكن من فسقه الا برضى الآخر بمجرد العقد يكون لازما عقد البيع عقد اللازم. الاجارة الاجارة نوع من انواع البيع لانها بيع
منافع. السلم نوع من انواع البيع لانه بيع موصوف في الذمة - [00:26:19](#)

الصرف نوع من انواع البيع لان مبادلة مال بمال نقود بنقود النكاح ايضا عقد معاوضة المسقاة المزارع ايضا الصحيح ان عقود لازمة

فاذا اتفق اتفاقا صاحب الارض مع العامل على ان يعمل في ارضه - [00:26:44](#)

او صاحب الشجر مع العامل على ان يعمل في شجره العقد على الارض مزارعة والعقد على الشجر مساقات هذه عقود لازمة لا يملك واحد من المتعاقدين لا يملك واحد من المتعاقدين - [00:27:12](#)

ان يفكه الا برضا اخر او بمسوغ شرعي هذا القسم الاول من حيث اللزوم. تقسيم العقد من حيث اللزوم وعدم اللزوم ان ان القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين لا يملك - [00:27:33](#)

واحد من المتعاقدين ان يفكه الا برضا الاخر او بمسوغ شرعي القسم الثاني عقد جائز. نعم عقد جائز يعني لكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقود الجائزة هي التي يتمكن احد المتعاقدين من فسخ العقد - [00:27:53](#)

وان لم يرضى الاخر هذا عقد جائز وهذا يدخل في عقد الوكالة عقد الجعالة عقد الضمان عقد الكفالة هذه العقود الاربعة هذه عقود جائزة ومثله ايضا نعم العقد الجائز نعم - [00:28:22](#)

يدخل فيه نعم عقد الشركة وعقد المضاربة وعقد الجعالة وعقد الوكالة هذه العقود الاربعة العقود الاربعة هذه عقود جائزة الشركة والمضاربة والوكالة والجعالة استعداد للعقد الجائزة الوكالة لو وكلته ان يبيع السيارة وانتهى العقد - [00:28:46](#)

ثم رأيت ان تفسخ الوكالة لانه تبين انه ليس امينا لك حق الفسق الوكيل لو قبل ان يبيع لك هذه البضاعة ثم بعد ذلك اراد ان يفسخ له حق الفسق - [00:29:17](#)

عقد الوكالة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين ان ايضا عقد الشركة عقد جائز لو اتفقت انت وزيد من الناس على شركة عنان شركة العنان ان يتفق ان ان نعم. شركة العنان ان يكون من كل من الشركاء - [00:29:33](#)

المال والعمل انت تدفع كذا وكذا من المال وهو يدفع كذا وكذا من المال وتفتح سكاكنا لبيع المواد الغذائية هذا يسمى ماذا تسمى شركة عنان شركة العناد ان يجتمع في المال والعمل - [00:30:00](#)

يجتمعا في المال والعمل فلكل واحد منهم ان يفسق اذا اراد الشريك هذا ان يفسخ له نفسه عقد جائز واذا اراد هذا ان يفسخ فله ان يفسخ عقد جائز مثل ايضا عقد المضاربة عقد الجائز اذا دفعت - [00:30:20](#)

لشخص دراهم لكي يعمل بها للمالك نفسه وللمظارب ان يفسخ العامل عقد الجعالة ايضا عقد جائز مثلا لو قال عقد جائز مثلا لو قال من نظف هذا المسجد فله مئة ريال او قال مثلا - [00:30:41](#)

من رد جواز سفره. جواز السفر ضاع قال من وجده له مئة ريال فشرع شخص يبحث عنه له حق الفسق الجاعل ايضا له حق الفسق كل منهما من الجاهل والعامل له حق الفسق - [00:31:07](#)

فهذا عقد جائز من الطرفين لكن قال لك قاعدة عندنا قاعدة في العقود الجائزة وهي اذا ترتب على فسخ العقد ضرر العاقد الاخر فانه يجبر هذا الضرر يعني اذا كان سيترتب - [00:31:30](#)

على فسخ العقد ضرر ونقول بان هذا الضرر يجب جبره في العقود الجائزة هذه قاعدة في العقود الجائزة التي يجوز فسخها اذا كان سيترتب على هذا الفسق ضرر فان العقد - [00:31:50](#)

يكون لازما او نجبر الفاسق بان يعوض المتضرر فمثلا قال من نظف هذا المسجد فله مئة ريال هذا العامل اه الجاعل قال هذا. جاء العامل بدأ يعمل جاء العامل بدأ يعمل - [00:32:06](#)

قال الجاعل فسخت له حق الفسخ وليس له حق الفسخ. نقول له حق الفسخ. لكن هذا العامل عمل وتضرر الان فنقول اما ان يكون العقد لازما يكمل العمل او نقول يجب عليك ان تجبر هذا الضرر الذي حصل له - [00:32:30](#)

وهو الان نظف نصف المسجد عليك نصف الجعل الذي جعلته او مثلا بحث يوم او يومين عن الاوراق الرسمية التي لك عليك مقدار ما حصل له بالنسبة من هذا الضرر - [00:32:51](#)

هذي قاعدة في العقود الجائزة. ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان عقد الوكالة لا يتمكن الوكيل من الفسق الا باعلام الموكل ما يتمكن الوكيل من الفسخ عقد الوكالة عقد جائز - [00:33:10](#)

لكل من المتعاقدين ان يفسخ لكن لا يمكن الوكيل من الفسق الا ان يعلم الموكل فمثلا اذا وكله ان يبيع السيارة ما يقول فسقت والموكل يجهل لانه قد يبيع السيارة - [00:33:35](#)

السيارة قد تنتقل ايدي الناس. قد تكون امة ويقوم ببيعها المشتري يقع الامة قد يوكله في القصاص ثم بعد ذلك يفسخ ثم هذا يقتص لا يفسخ عقد الوكالة الا بعلم الوكيل. يعني الموكل - [00:33:53](#)

ليس له ان يفسخ الا بعلم الوكيل لانه لما ذكرنا هذه القاعدة لان عقد العقود الجائزة اذا كان فسخها سيترتب عليه ضرر فانه يجب جبر هذا الضرر واو يكون العقد لازما ما - [00:34:19](#)

نعم طيب القسم الثالث نعم القسم الثالث عقد جائز من احد الطرفين لازم من الطرف الاخر عقد جائز من احد الطرفين لازم من الطرف الاخر وذلك مثل عقد الرهن وعقد الضمان وعقد الكفالة - [00:34:41](#)

عقود التوثيق الثلاثة هذه عقد الرهن عقد الضمان عقد الكفالة هذه جائزة من احد الطرفين لازمة من الطرف الاخر جائزة من احد الطرفين لازمة من الطرف الاخر عقد الرهن لازم من طرف من؟ ان عندنا رهن ومرتهن - [00:35:15](#)

ايهما الذي في حقه العقد لازما؟ والذي في حقه العقد جائزا؟ احسنت والمرتهن جائز ان تقول مثلا اقرضتك الف ريال على ان تعطيني سيارتك رهنا انا مرتهن الان اخذت السيارة رهنا وثيقة - [00:35:47](#)

والمقترض الذي دفع السيارة هذا نسميه ماذا؟ رهنا الذي عليه الحق هذا نسميه رهنا والذي له الحق واخذ السلعة او العين توثقة هذا نسميه ماذا؟ مرتهنا فالمرتهن له حق التوثقة - [00:36:17](#)

العقد في حقه نقول بانه ماذا؟ عقد ماذا المرتهن جائز الحق له ان يفسخ هو الان اخذ السيارة رهن له ان يردها لا حاجة الى الرحم تسدد في الوقت ولا حاجة للرهن - [00:36:43](#)

لكن الراهن الذي عليه الحق ودفع السلعة رهنا هل له حق الفسخ او ليس له حق الفسق؟ نقول ليس له حق الفسق الراهن ليس له حق الفسق لكن المرتهن ماذا - [00:37:03](#)

ها العقد في حقه ماذا؟ جائز. مثل ايضا الضمان والكفالة عندنا ضامن وعندنا مضمون له اقول لزيد اقرض عمرا الف ريال وانا ضامن المقرض هذا وش يسمى ها انا ضامن والمقرض يسمى مضمون له - [00:37:24](#)

والمقترض يسمى مضمون عنه العقد عقد الضمان في حق المضمون له جائز له ان يفسخ يقول يقول لي انا يقول للضامن انت ظمنتك فسخت ظمانك لا اريد ظمانك واضح؟ لكن انا الضامن هل لي حق الفسق؟ نقول ليس لي حق الفسق. ومثل ايضا الكفالة - [00:37:52](#)

الكفالة عقد جائز من احد الطرفين لازم للاخر فالمكفول له العقد في حقه ماذا؟ جائز والكفيل العقد في حقه ماذا؟ لازم. هل له حق الفسق؟ نقول ليس له حق الفسق. فهذه عقود لازمة من احد - [00:38:21](#)

جائزة من الطرف الاخر وهي ثلاثة. الرهن الضمان الكفالة ثم بعد ذلك قال ثالثا يقسمونه باعتبار القبض نعم باعتبار القبض يعني القبر هل هو شرط لصحة العقد هل هو شرط للزوم العقد او لا - [00:38:45](#)

نعم اه او نقول بانه ليس شرطا الى قره نقول يقسمونه قال لك يقسمونه باعتبار القبر الى ثلاثة اقسام القسم الاول عقود لا يشترط القبض بصحتها ولا لزومها لازمة بمجرد العقد - [00:39:10](#)

النكاح عقد الوقف الوصية الوكالة المضاربة هذه خمسة عقود خمسة عقود لا يشترط القبض بصحتها ولا لزومها. عقد النكاح الاول عقد النكاح اذا عقدت على هذه المرأة العقد صحيح حتى وانك وان لم تكن قبضت المرأة - [00:39:34](#)

مجرد العقد على هذه المرأة العقد صحيح. حتى وان لم يحصل قبض للمرأة ولا للمهر. بمجرد العقد الوقف عقد صحيح بمجرد العقد ما يحتاج القبض لو قال هذه الطاولة وهي في بيته هذه الطاولة وقف على المسجد - [00:40:01](#)

حتى الان ما قبضت منه. وهي موجودة في بيته. ها ينفذ العقد او ما ينفذ عقد الوقت؟ نقول ينفذ عقد الوقف ينفذ مثل ايضا نعم قال لك ايضا الوصية نعم الوصية - [00:40:23](#)

لو وصى قال اوصيت ان هذه الطاولة او هذه الالة وقف على المسجد صح وان كانت عنده الوكالة لو قال وصيت ان يبيع زيد هذه

الطاوله وان لم يقبضها عقد الوكالة صحيح - [00:40:45](#)

فهذه العقود عندك عقد الوقف الوصية عقد الوكالة وعقد النكاح وايضا عقد المضاربة هذه العقود المضاربة ايضا هذه العقود لا يشترط القبض لصحتها ولا لزومها نعم لا يشترط القبض بصحتها - [00:41:07](#)

ولا لزومها فلو مثلا قال عقد مضاربة مع زيد من الناس قال هذي مئة الف ريال يعمل بها زيد وقال زيد قبلت تم العقد حتى الان ما قبض ما قبضها - [00:41:36](#)

نقول بان هذا عقد ماذا صحيح ولا يشترط لا يشترط القبض للصحة ولا للزوم. نعم لا يشترط القبض للصحة ولا للزوم. نعم قال لك القسم الثاني عقود يشترط القبض لصحتها. واذا لم يحصل القبض - [00:41:54](#)

فسدت هذه عقود اشترت القبض لصحتها وان لم يحصل القبض فانها تكون فاسدة وهي كل ما يشترط القبض لصحته كل ما يشترط القبض لصحته مثل الصرف وهذا سيأتينا ان شاء الله في ضوابط الربا باذن الله عز وجل - [00:42:20](#)

الصرف الصرف ومبادلة مال بمال عندما تصرف عملة بعملة جنيهاً او جنيهاً بدينارات او بريالات او نحو ذلك لابد ان يكون يدا بيد نعم لابد ان يكون يدا بيد اذا تأخر القبض فان العقد حكمه ماذا - [00:42:54](#)

ايضا الربويات الربويات التي يشترط دعم الربويات التي يشترط القبض لصحتها وما هي ما هو الربوي؟ هذا سيأتينا ان شاء الله ما هو الربوي الذي يشترط القبض لصحته هو سيأتينا شهر بيانها - [00:43:19](#)

اذا اتفقت في العلة كل ربويين كل ربويين اتفقا في العلة فانه يجب القبض وان اتفق في العلة والجنس يجب القبض والتماثل مثلا ذهب بذهب اتفق في العلة والجنس. هنا يجب ماذا - [00:43:51](#)

القبض والتماثل لكن ذهب بفضة اتفق في اي شيء العلة فقط واختلف في الجنس وهو ان اشترت ماذا؟ القبض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عدد الاصناف الربوية قال فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:44:13](#)

تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال اذا كان يدا بيد الذي اشترط القبض لصحته هي ماذا الصرف عقد الصرف وتانيا الربويات عند مبادلة ربوي بربوي اخر يتفق معه في العلة - [00:44:35](#)

هنا نشترط القبض قال لك المؤلف القسم الثالث ما لا يشترط القبض لصحته ولا لزومه. لكن يشترط لاستقراره بمعنى انه اذا لم يسلم فان العقد ليس مستقرا اي عرضة للفسخ - [00:44:57](#)

الاجارة وعقد السلم ومثله ايضا عقد المساقات عقد المزارعة نعم هذه العقود يشترط القبض لاستقرارها القبض ليس شرطا بصحتها ولا لزومها هي عقود لازمة وعقود صحيحة لكن لا تكونوا مستقرة الا متى؟ ها؟ بالقبض - [00:45:23](#)

القبض هنا شرط لاستقرارها شرط استقرار. مثل عقد البيع اذا قال له بعتك سيارتي قال قبلت العقد صحيح. ما يحتاج حتى وان لم يقبض حتى وان لم يقبض العقد صحيح - [00:45:57](#)

ملازم لكن لا يكون العقد مستقرا حتى نعم لا يكون العقد مستقرا حتى يقبض المشتري السيارة وعلى هذا لو قال بعتك السيارة ولم يقبض المشتري السيارة ثم بعد ذلك تلفت السيارة - [00:46:24](#)

يكون من ضمان من ها تكون من ظمائر الباء وسيأتينا ان شاء الله متى يعني في ضوابط العقد سيأتينا ان شاء الله متى يكون المعقود عليه من ضمان البائع ومتى يكون من ضمان المشتري؟ هذا سيأتينا ان شاء الله - [00:46:54](#)

المهم عقد البيع القبض ليس شرطا لصحته ولا لزومه وهو الصحيح وان لم يحصل قبض ايضا لازم وان لم يحصل قبض لكنه قد ينفسخ يعني القبض هذا شرط لاي شيء - [00:47:17](#)

الاستقرار قد ينفسخ العقد مثال ذلك ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع او اوضح من ذلك الثمر على الشجر الثمر على الشجر اذا اشترى الثمر بعد بلوغ الصلاح - [00:47:41](#)

والمشتري حتى الان لم يقبض الثمرة وش حكم العقد؟ صحيح او ليس صحيحا؟ نقول صحيح هل هو لازم وليس لازما؟ لازم اختلفت الثمرة التي على الشجرة من ضمن من؟ البائع - [00:48:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وقال اذا بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك
بغير حق فهذا يدل على انه لم يستقر - [00:48:29](#)

فاذا حصلت التلف حصل التلف لهذه الثمرة فهو من ضمان البائع مثل ايضا عقد السلم لو اسلمه مئة ريال على ان يعطيه مئة قلم بعد
سنة تعذر المسلم فيه ها - [00:48:43](#)

العقد صحيح القبض قبض المسلم فيه ليس شرطا للزوم ولا للصحة لكنه شرط لاستقرار العقد فلو ان المسلم اليه لم يتمكن من تسليم
المسلم فيه للمسلم ها لمن المسلم دفع العوظ - [00:49:06](#)

المسلم اليه يطالب المسلم اليه يطالب بالمسلم فيه تعذر على المسلم اليه ان يسلم المسلم فيه للمسلم فنقول المسلم بالخيار. اما ان
يصبر واما ان يفسخ القبض شرط للاستقرار وليس شرطا للصحة. ومثل ذلك ايضا في الاجارة - [00:49:27](#)

الاجارة القبض شرط الاستقرار استأجرت البيت انت ما قبضت المنافع تقبض شيئا فشيئا انهدم البيت يفسخ العقد او لا
ينفسخ يفسخ لان لان المستأجر ما قبض المنافع انهدم البيت نقول بان العقد يفسخ - [00:50:01](#)

مثل ايضا في المساقات في احترقت الاشجار نقول ان فسق العقد بالمزارعة الارض فسدت نقول بانه يفسخ العقد فمثل هذه القبض
شرط للاستقرار وليس شرطا لاي شيء الصحة ولا للزوم - [00:50:28](#)

قال لك القاعدة الثانية القاعدة الثانية اركان العقد الجمهور على ان اركان العقد ثلاثة المتعاقدان والصيغة والمحل معقول وعند
الحنفية ان ركن العقد واحد وهو الصيغة العقد جمهور العلماء يقولون بان العقد له ذات اركان - [00:50:55](#)

الركن الاول الصيغة. كما تقدم ان الصيغة هي ماذا الايجاب والقبول وسيأتينا قاعدة في الصيغة ان شاء الله الركن الثاني المتعاقدان
البائع والمشتري المؤجر والمستأجر العامل في شركة المضاربة والمضارب المضارب الى اخره - [00:51:17](#)

الموساقي والمساقي المزارع والمزارع في باب المزارعة المؤجر والمستأجر الثاني المتعاقدان الثالث المحل المعقود عليه المعقود
عليه سيارة في البيع البيت في الاجارة الاشجار في المسابقات هذه اركان البيع اركان البيع ثلاثة - [00:51:41](#)

رأي الحنفية الحنفية يقولون بان اركان الفيح ركن واحد وهو الصيغة لجاب والقبول القاعدة الرابعة الاصل في العقود الصحة والحلم
هذي القاعدة الرابعة والثالثة القاعدة الثالثة الاصل في العقود الحل والصحة - [00:52:08](#)

ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه يا
ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. هذا يتضمن جميع العقود - [00:52:34](#)

الله عز وجل امر بايفائها وايضا من الادلة نعم من الادلة قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وايضا حديث سعد رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما - [00:52:56](#)

يوم القيامة من حرم نعم اعظم الناس جرما يوم القيامة من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته من سأل عن شيء لم
يحرم ثم حرم من اجل مسألته - [00:53:16](#)

الاصل في العقود الحل والصحة والآن سبب التطور الصناعات العلوم والتكنولوجيا حدثت الان كثير من العقود الان لما وجدت هذه
المصارف الى اخره وايضا وجدت وسائل اتصال الى اخره حيث الان كثير من العقود - [00:53:35](#)

فنقول الاصل في هذه العقود ماذا الحلو الصحة اذا استجدت عقود فنقول الاصل فيها الحل والصحة حتى يقوم دليل التحريم وهذا
هو مسلك جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. خلافا لما ذهب اليه الظاهرية. فالظاهرية يقول الاصل - [00:53:58](#)

في العقود والمعاملات الحرمة حتى يقوم الدليل على صحة هذا العقد وهذا غير صواب هذا ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:54:18](#)

فهذا العقد ما دام انه لم يأتي في القرآن ولا في السنة يقولون باطل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. لكن المقصود ان المعنى
ليس في كتاب الله معنى ذلك ليس في حكمه ولا في شرعه - [00:54:36](#)

وذلك لانهم ينكرون القياس الشرعية جاءت بقواعد عامة واصول كلية. يعني بقواعد كلية واصول عامة الصواب في ذلك هو مسلك

جمهور العلماء رحمهم الله تعالى القاعدة الخامسة ضوابط شروط العقد - [00:54:50](#)

الرابعة القاعدة الرابعة الرابعة ضوابط شروط صحة العقد الضابط الاول الرضا الضابط الاول الرضا وهذا شرط في جميع العقود حتى عقد النكاح جمهور العلماء يقولون عقد النكاح لا يشترط فيه الرضا - [00:55:12](#)

يعني عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي قال جمهور العلماء لا يشترط فيه الرضا والصحيح انه يشترط فيه الرضا ولا فرق بين سائر العقود نعم لا فرق بين سائر العقود - [00:55:48](#)

وعقد النكاح هو العقد الوحيد الذي تشترط فيه الشهادة ببقية العقود لا تشترط فيها الشهادة عقد النكاح هو العقد الوحيد الذي له صيغة معينة عند الائمة وبقية العقود لا تشترط لها صيغة معينة كما سيأتينا ان شاء الله - [00:56:10](#)

ايضا عقد النكاح والعقد الوحيد الذي يشترط فيه التعيين ببقية العقود لا يشترط فيها التعيين كما سيأتينا ان شاء الله وهذي ستأتينا المهم الشرط الاول او الضابط الاول من ضوابط صحة العقد الرضا من المتعاقدين - [00:56:41](#)

الرضا من المتعاقدين وبديل لذلك قول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وايضا يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:02](#)

لا يحلن احد شاة احد الا باذنه يقال ايضا كما في الصحيح ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فلا بد من الرضا في مسند احمد وان كان فيه ضعف لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه - [00:57:20](#)

يشهد له قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا فلا بد من الرضا ايضا لابد من الرضا ظاهرا وباطنا نعم لابد من الرضا ظاهرا وباطنا - [00:57:40](#)

وعلى هذا لو رظي في الظاهر ولم يرظى في الباطن فانه لا يحل لو رضي في الظاهر ولم يرظى في الباطن فانه لا يحل ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله ان من شروط صحة الهبة - [00:58:00](#)

الا يهبك حياء اذا كان وهبك حياء وخجلا ما يصح لا يجوز ان تقبل لماذا؟ لانه رضي في الظاهر لكنه لم يرظى في اي شيء في الباطل اذا وهبك حياء وخجلا ما يصح - [00:58:16](#)

الله عز وجل قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فلا بد من طيبة النفس لابد من الرضا في الظاهر وايضا لابد من الرضا في اي شيء في الباطن - [00:58:34](#)

ما يكون باع عليك حيا وخجل او وهبك حيا وخجل. او اجررك حياء وخجلا لا يجوز. لا يجوز ان تقبل لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه - [00:58:47](#)

يستثنى من هذا الضابط ما اذا كان الاكراه بحق اذا كان الاكراه بحق فان هذا جائز ولا بأس به فمثلا لو القاضي اكره هذا الرجل على ان يبيع سيارته لكي تنفق على اهله او على ان يبيع سيارته - [00:59:00](#)

لكي نوفي الدين الذي عليه فنقول بان هذا اكراه باي شيء بحق نعم ومثل ذلك ايضا الاموال التي تصادرها الدولة بعض الناس قد تكون له اموال او له سلع ما يستطيع انه يسدد الغرامات التي عليها. قد يكون استورد من الخارج بضائع - [00:59:21](#)

استورد من الخارج بضائع ما استطاع ان يسدد ثم تصاد هذه البضائع وتباع هذا اكراه بحق ولا بغير حق قل بحق او مثلا انسان عليه مخالفات مرورية ثم صودرت السيارة واخذت منه سيارة. جزاء له ثم بيعت - [00:59:47](#)

ها هذا نقول بانه اكراه باي شيء؟ بحق فما دام ان الاكراه بحق فنقول بان هذا جائز ولا بأس به اصبح عندنا الاكراه ان كان بحق فانه لا يصح لانه يشترط ماذا؟ نشترط الرضا نعم نشترط الرضا - [01:00:08](#)

بصحة العقل وان كان الاكراه بغير حق ها ان كان الاكراه بغير حق لا يصح. وان كان الاكراه بحق فانه يصح نعم يصح. اه. فعندنا خلاصة في ذلك ان الضابط الاول من من ضوابط - [01:00:27](#)

صحة العقد ماذا الرضا وسواء في كل العقود. هذي قاعدة كبيرة. الرضا حتى في عقد النكاح. لا يجوز ان تجبر المرأة. نعم لا يجوز ان تجبر المرأة الا برضاها ولا يجبر الزوج الا برضاها - [01:00:50](#)

وفي عقد البيع المتبايعان لا يجبران الا برضاها فلا بد من الرضا وذكرنا الدليل يستثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه بحق. فاذا كان الاكراه بحق فان هذا جائز ولا بأس به - [01:01:08](#)

نتوقف على هذا ان شاء الله نكمل غدا ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد سبحانه اللهم وبحمدك نعم اي نعم تفضل في اسئلة احسن الله اليكم يا شيخ ما الفرق بين الفرض والدين - [01:01:24](#)

الفرق بين القرض والدين نعم ايه هذا يقول لك الاخ السائل يقول ما الفرق بين القرض والدين اعم القرض الدين يشمل كل ما ثبت في الذمة كل ما ثبت في الذمة لدين - [01:01:48](#)

فمن المبيع اذا كان مؤجل اشترت سلعة بثمن مؤجل هذا دين قيمة المتلف نعم قيمة المتلف اذا اتلفت سيارة يلزمك قيمة المترف هذا دين الجنائي اذا جنيت على شخص تسدد هذا دين وعلى هذا فقس. فنقول الدين اعم من القرض. الدين كل ما ثبت من من في الذمة من قرض - [01:02:09](#)

او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارشناية الى اخره اما القرض فهو تملك مال لمن ينتفع به ويرد بدله. فهو اخص من الدين هل يضمن العارية اذا هلكت بغير قصص؟ هل يضمن العارية اذا هلكت بغير قصد - [01:02:38](#)

المستعير يقول هل هل تضمن العارية اذا هلكت بغير قصد المستعير امين. لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. ان تعدي او فرط ضمن. اذا لم يتعدوا ولم يفرط فانه لا ضمان عليه - [01:03:01](#)

وعلى هذا اذا ما تعدي ولا فرط فانه لا ضمان عليه. وسيأتينا ان شاء الله. هذا سيأتينا ان شاء الله في القواعد باذنه. قواعد في في الامناء باذن الله. اذا - [01:03:20](#)

الالتزام في العقود الجائزة هل هي صحيحة؟ اذا اشترط الالزام في العقود الجائزة اي نعم ايه لو قال هل يصح الشرط في العقود الجائزة؟ نقول صحيح لو قال مثلا في شركة المضاربة بشرط انه ما يفسخ العقد الا بعد سنة صح - [01:03:30](#)

هذا صحيح او مثلا قال في الوكالة بشرط انك ما تفسخ الا بعد ان تباع نقول صحيح وسيأتينا ان شاء الله. هذا كله ستأتينا ان شاء الله السؤال الاخير هل يوجد عقود معارضة يقصد بها غير الربح في قولكم وغالبا يقصد بها الكسب - [01:03:49](#)

كيف ماذا؟ هل يوجد عقود معارضة يقصد بها غير الربح عقود المعارضة يقصد بها العوض عقود المعارضة كما ذكرنا هي العقود القائم على التبادل ويقصد منها الكسب والتجارة نقف على سبحانه اللهم وبحمدك - [01:04:11](#)